

Distr.: General  
2 November 2021  
Arabic  
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار 1970 (2011) المتعلق بليبيا

مذكرة شفوية مؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر 2021 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة  
الدائمة لموناكو لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإمارة موناكو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة  
عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا، وتتشرف بأن توافيه، في إطار متابعة المذكرة الشفوية المؤرخة  
13 تموز/يوليه 2021، بالتقرير المرفق مشفوعاً بضميمته (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر 2021 الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لموناكو لدى الأمم المتحدة

تقرير موناكو عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2571 (2021)

فيما يتعلق بتجميد الأصول، نص الأمر الوزاري رقم 2011-118 المؤرخ 8 آذار/مارس 2011 على الجزاءات الاقتصادية التي تُفرض على جميع الأفراد والكيانات ممن تحددهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا. وقائمة الأشخاص والكيانات الواردة في مرفق الأمر الوزاري تخضع للتحديث مع كل تعديل يقره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ولذلك فإن ضميمته هذه الوثيقة تشير بإزاء كل فرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم حتى الآن على قائمة الجزاءات المفروضة على ليبيا إلى كل من الأمر الوزاري والقرار الوزاري المعتمدين في الإمارة من أجل اتخاذ تدابير متطابقة.

والواقع أنه تطبيقاً لمقتضيات إصلاح الإجراءات المعمول بها في الإمارة لاعتماد التدابير المتعلقة بتجميد الأموال، أُلغيت جميع الأوامر الوزارية المتعلقة بتجميد الأموال في 4 حزيران/يونيه 2021 وحل محلها في اليوم نفسه القرار الوزاري رقم 2021-1.

ويتضمن القرار الوزاري، في المرفق، قائمة بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والكيانات أو الهيئات التي يتعين إخضاعها لتدابير تجميد الأموال والموارد الاقتصادية في الإمارة. وهذه القائمة الوطنية المنشورة على الموقع الشبكي للحكومة الأميرية يمكن الاطلاع عليها في العنوان الشبكي التالي: <https://service-public-entreprises.gouv.mc/En-cours-d-activite/Obligations-legales-et-comptables/Mesures-de-gel-de-fonds/Liste-nationale-de-gel-des-fonds-et-des-ressources-economiques>.

وتجدر الإشارة إلى أن سجل الأموال المجمدة بناء على ما يرد من إخطارات من المؤسسات الائتمانية لا يتضمن أيًا من الأفراد أو الكيانات ممن ترد أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على ليبيا.

وفيما يتعلق بالتدابير المتعلقة بحظر السفر، تطبق إمارة موناكو القواعد نفسها التي يعمل بها الاتحاد الأوروبي، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية الجمركية بين فرنسا وموناكو، وبحكم مشاركة موناكو في منطقة شنغن. ولذلك، فإن هذه التدابير تدخل حيز النفاذ في الإمارة بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

وبالإضافة إلى ما سبق، يمكن الإشارة أيضاً، بخصوص التدابير المتعلقة بصاردات النفط غير المشروعة، إلى أن بلاغا عن تمويل الإرهاب يستهدف العراق وسوريا وليبيا متاح على الموقع الرسمي لدائرة المعلومات ومراقبة التدفقات المالية، في العنوان الشبكي التالي: <https://www.siccfm.mc>: [/Publications-LCB-FT-C/Vigilance-financiere-a-l-encontre-de-DAECH](https://www.siccfm.mc/Publications-LCB-FT-C/Vigilance-financiere-a-l-encontre-de-DAECH).

وفيما يتعلق بليبيا، تذكر هذه الوثيقة بأن "المادة 15 من اللائحة 2016/44 (UE) المؤرخة 18 كانون الثاني/يناير 2016 تحظر بخصوص النفط الخام القادم من ليبيا أن يُشحن على متن السفن المدرجة التي ترفع علم دولة عضو أو أن يُنقل في تلك السفن أو يُفْرغ منها، ما لم تأذن بذلك سلطات

الجمارك. وبالإضافة إلى ذلك، تُحظر المعاملات المالية المتعلقة بالنفط الخام المحمول على متن السفن المدرجة بالقائمة، وكذلك توفير التأمين لنقل النفط الخام، متى قررت ذلك لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة". وتدعو أيضا المؤسسات المالية والائتمانية العاملة في موناكو إلى "تعزيز تدابير بذل العناية الواجبة إزاء جميع المؤسسات المالية والائتمانية (سواء تعلق الأمر بمقراتها أو بمؤسسات تابعة لها أو بفروعها) المنشأة في [هذا] البلد".

وأخيرا، توجد أيضا وثيقة إعلام وتوعية بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، تذكر بأحكام قراري مجلس الأمن 1483 (2003) المؤرخ 22 أيار/مايو 2003 و 2199 (2015) المؤرخ 12 شباط/فبراير 2015، وهي متاحة أيضا على الموقع الشبكي لدائرة المعلومات ومراقبة التدفقات المالية، في العنوان الشبكي التالي: <https://www.siccfm.mc/Publications-LCB-FT-C/Commerce-Illicite-de-Biens-Culturels>.

والوثيقة مشفوعة أيضا بملزمة للمجلس الدولي للمتاحف عنوانها "قائمة الطوارئ الحمراء الخاصة بالممتلكات الثقافية الليبية المعرضة للخطر".

## الضميمة

قائمة الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم على قائمة منظمة الأمم المتحدة للجزءات  
المتعلقة بتجميد الأصول عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا

## الأفراد

الاسم	تدابير تجميد الأموال المعتمدة في موناكو
صفية فركاش البرعصي	الأمر الوزاري 2011-118 المؤرخ 8 آذار/مارس 2011 القرار الوزاري 2021-1 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2021 (ألغي في 4 حزيران/يونيه 2021)
عبد الله السنوسي	الأمر الوزاري 2011-118 المؤرخ 8 آذار/مارس 2011 القرار الوزاري 2021-1 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2021 (ألغي في 4 حزيران/يونيه 2021)
فيتويوي عبد الرزاق	الأمر الوزاري 2018-618 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2018 القرار الوزاري 2021-1 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2021 (ألغي في 4 حزيران/يونيه 2021)
إرمياس عالم	الأمر الوزاري 2018-618 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2018 القرار الوزاري 2021-1 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2021 (ألغي في 4 حزيران/يونيه 2021)
صلاح بادي	الأمر الوزاري 2018-1148 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 (ألغي في 4 حزيران/يونيه 2021) القرار الوزاري 2021-1 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2021
عبد القادر يوسف الدبري	الأمر الوزاري 2011-118 المؤرخ 8 آذار/مارس 2011 القرار الوزاري 2021-1 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2021 (ألغي في 4 حزيران/يونيه 2021)
أبو زيد عمر دودة	الأمر الوزاري 2011-118 المؤرخ 8 آذار/مارس 2011 القرار الوزاري 2021-1 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2021 (ألغي في 4 حزيران/يونيه 2021)
أبو بكر يونس جابر	الأمر الوزاري 2011-118 المؤرخ 8 آذار/مارس 2011 القرار الوزاري 2021-1 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2021 (ألغي في 4 حزيران/يونيه 2021)
إبراهيم سعيد سليم جضران	الأمر الوزاري 2018-915 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018 القرار الوزاري 2021-1 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2021 (ألغي في 4 حزيران/يونيه 2021)
محمد الأمين العربي كشلاف	الأمر الوزاري 2018-618 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2018 القرار الوزاري 2021-1 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2021 (ألغي في 4 حزيران/يونيه 2021) بصيغته المعدلة بالقرار الوزاري 2021-10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2021
معتوق محمد معتوق	الأمر الوزاري 2011-118 المؤرخ 8 آذار/مارس 2011 القرار الوزاري 2021-1 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2021 (ألغي في 4 حزيران/يونيه 2021)
مصعب مصطفى أبو القاسم عمر	الأمر الوزاري 2018-618 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2018 القرار الوزاري 2021-1 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2021 (ألغي في 4 حزيران/يونيه 2021)

الاسم	تدابير تجميد الأموال المعتمدة في موناكو
عائشة معمر محمد أبو منيار القذافي	الأمر الوزاري 2011-118 المؤرخ 8 آذار/مارس 2011 القرار الوزاري 2021-1-1 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2021
هنيعيل معمر القذافي	الأمر الوزاري 2011-118 المؤرخ 8 آذار/مارس 2011 القرار الوزاري 2021-1-1 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2021
خميس معمر القذافي	الأمر الوزاري 2011-118 المؤرخ 8 آذار/مارس 2011 القرار الوزاري 2021-1-1 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2021
محمد معمر القذافي	الأمر الوزاري 2011-118 المؤرخ 8 آذار/مارس 2011 القرار الوزاري 2021-1-1 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2021
معمر محمد أبو منيار القذافي	الأمر الوزاري 2011-118 المؤرخ 8 آذار/مارس 2011 القرار الوزاري 2021-1-1 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2021
المعتصم القذافي	الأمر الوزاري 2011-118 المؤرخ 8 آذار/مارس 2011 القرار الوزاري 2021-1-1 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2021
الساعدي القذافي	الأمر الوزاري 2011-118 المؤرخ 8 آذار/مارس 2011 القرار الوزاري 2021-1-1 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2021
سيف العرب القذافي	الأمر الوزاري 2011-118 المؤرخ 8 آذار/مارس 2011 القرار الوزاري 2021-1-1 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2021
سيف الإسلام القذافي	الأمر الوزاري 2011-118 المؤرخ 8 آذار/مارس 2011 القرار الوزاري 2021-1-1 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2021
عبد الحفيظ الزليطني	الأمر الوزاري 2011-177 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011 القرار الوزاري 2021-1-1 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2021
أحمد عمر امحمد الفيتوري	الأمر الوزاري 2018-618 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2018 القرار الوزاري 2021-1-1 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2021، بصيغته المعدلة بالقرار الوزاري 2021-10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2021
عبد الرحمن الميلاد	الأمر الوزاري 2018-618 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2018 القرار الوزاري 2021-1-1 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2021

## الكيانات

الاسم

تدابير تجميد الأموال المعتمدة في موناكو

محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار (Libyan Africa Investment Portfolio)	الأمر الوزاري 177-2011 المؤرخ 25 آذار / مارس 2011 (ألغى في 4 حزيران/يونيه 2021)	القرار الوزاري 1-2021 المؤرخ 4 حزيران/ يونيه 2021
المؤسسة الليبية للاستثمار (Libyan Investment Authority)	الأمر الوزاري 177-2011 المؤرخ 25 آذار / مارس 2011 (ألغى في 4 حزيران/يونيه 2021)	القرار الوزاري 1-2021 المؤرخ 4 حزيران/ يونيه 2021